والباقي لبنت العم • بمنزلة ام واخت وعم • ابوام • وعمة
لابي الام الثلث بمنزلة الام • وللعمة ما بقي سوا انزلناها
ابا او عما • ابوام وخالة • هو لابي الام • وسقطت الخالة
لانها تدلي بابن الام • وكل اب اولى من دونه • ابوام
وعمة وخالة • لابي الام الثلث • والباقي للعمة • وسقطت
الخالة لما بيناه • **فصل اخر** بنت بنت بنت • وبنت اخ
لبنت بنت البنت النصف • لانها بمنزلة بنت بنت • ثم بمنزلة بنت
والباقي لبنت الاخ • وهكذا تنزل البعيد حتى يلحق بالوارث
اذا كانا من جهتين مختلفتين • بنت بنت بنت • وثلث بنات
اخوة متفرقين • لبنت بنت البنت النصف • والباقي لابنة
الاخ من الابوين • وسقطت البنت من الاب بها • وسقطت
بنت الاخ من الام • ببنت بنت البنت • وان كانت اسبق منها
الى الوارث • لانهما جهتان مختلفتان • بنت بنت • وبنت
بنت اخ • لبنت البنت النصف • ولبنت بنت الاخ الباقي بمنزلة
بنت اخ • خالة • وابن اخت اصلهما ذو سهم • بمنزلة الام
والاخت • بنت خال • وابن اخت هي كالتي قبلها • خالة وابنة

عمة

٩

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

سوا كان ذميا • او حربيا • او مرتدا فلا ميراث عندنا للمسلم •
ولا يجب الا ان يكون مسلما • فاما موارثة الكفار بعضهم من بعض
فقد اختلفت الرواية عنه في ذلك فروي عنه انه جعل الكفر
كله ملة واحدة • كقول الشافعي واهل العراق • وروي عنه
انه جعله مللا • كما روي عن شريح وابرهيم • وابن ابي ليلى •
وبعض الكوفيين المتاخرين • فاما من ارتد عن الاسلام • فان ماله
موقوف في المشهور من المذهب • وكذلك ان لحق بدار الحرب
فان ماله ايضا موقوف • فان قتل او مات على ردته كان فيا
للمسلمين • وان رجع تائبا كان له • وهذا مثل قول مالك والشافعي •
وعنه رواية اخرى ان ماله يكون لورثته المسلمين سوا في ذلك
ما اكتسبه قبل الردة او بعدها • كقول ابي يوسف ومحمد وعنه
رواية ثالثة • ان يكون ماله لورثته من اهل دينه ما لم يكونوا
مرتدين وهذا قول داود • **مسايل منه في هذا الباب**
مسلم مات وترك امراة وعما مسلمين • وابنا نصرانيا او يهوديا • او مرتدا
فللامراة الربع • والباقي للعم • ولا يرث الابن ولا يحجب • نصراني مات

Copyright © King Saud University